قوله كعكسه اى اذا عمل بالعام كما اشار اليه بقوله فلنا الفرق الخ بين التاخرين ان العمل بالعام الخ قوله ان العمل بالخاص المتاخر اى عن العمل بالعام لا يلغى العام بالكلية بل افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتاخر عن العمل بالخاص فانه يلغى الخاص بالكلية قوله توهماه النكرة اورد عليه ان النكرة عندهما على ما نقله الشارح عنهما ان عرفه الامدى بالنكرة في سياق الاثبات فلا يصدق بالنكرة في سياق النفي قوله ابن الحاجب عادل على شايع في جنسه فانه يصدق بالشايع في نوع مخالف النكرة لكن قد يقال في الجواب عن المصنف من جانب الامدى ان النكرة في سياق النفي من قبيل العام كما تقدم لان قبيل المطلق ومن جانب ابن الحاجب ان توهم من ماصدقات النكرة لكن هذا لا يخلو عن عناية قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار يعني باعتبار الوضع للمتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية او الدال على الوحدة الشايعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع دون المتكلم اعتبار لان اللفظ اذا اطلق دل على معناه الوضعي اعتبر المتكلم واراده ام لا كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله والوحدة ضرورية اورد عليه ان الحكم على الماهية قد يكون باعتبارها من حيث هي هي كقولك اسد اجراء من ثعلب لا باعتبار وجودها حتى تكون الوحدة من ضروريتها قوله والاول اى الدال على الوحدة الشايعة قوله لا لازم السابق اى الدلالة على الوحدة الشايعة لانها جزء من مفهومه عندهما والجزء لازم للكل قوله كما لضرب مثال المطلق الماهية لا للماهية كما اشار الى ذلك

بقوله من

مبحث المطلق بلغ صحة و مقابلة بحسب الطاقة

بقوله من غير قيد قوله لوجود الماهية بوجود جزئي لها الذي عليه المحققون كالسيد في شرح الموقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا ولا في ضمن جزئياتها للوجود في جزئيات صورة مطابقة للماهية لا نفس الماهية اذ كل ما يوجد في الخارج متعين متشخص لا يقبل الشركة وقد اشار الشارح الى هذا التحقيق بقوله في تقدير كلام الامدى وابن الحاجب لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئياتها وحاصله ان الامر المتعلق بالفعل كالضرب امر بمطلق الماهية ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده في الخارج فلا يكون ما مورا به اذ من شرط المامور به الامكان فيصرف الامر عن مطلق الماهية المامور بها ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله والمفهومين اى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة قوله وذكر بعض جزئيات المطلق انما قال جزئيات المطلق لان المطلق عند المصنف الدال على الماهية بلا قيد كما تقدم وكانا اى المطلق والمقيد باعتبار حكمهما مثبتين قوله عن وقت الخطاب به قيد المتاخر بذلك لوقوعه في مقابلة المتاخر عن العمل بالمطلق قوله عن المقيد مطلقا اى عملا به ام لا قوله فلنا الفرق بينهما اى بين ذكر الجزئي من المطلق وذكر الفرد من العام قوله وان كانا اى المطلق والمقيد المتحد حكمهما وموجبهما قوله بمعنى غير مثبتين بشيء ان قوله وان كانا منفيين لما وقع فيما لو قال ولو كانا مثبتين حمل على ما بقي بعد المثبتين من المنفيين والمنهيين وان كان المتبادر من المنفي والنهي شمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)